

قرار رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٢٢
بشأن قيد بعض وسطاء التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٠٩/٠٢/٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٠٧/١١/٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .
وعلى موافقة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تفعيل الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المعدة في هذا الشأن.



"قرار"

مادة أولى : يقيد اسم وسيط التأمين الاتى ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين حر
وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بالرقم الموضح
قرين اسمها وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة	الرقم القومى
١	فتحي مصطفى احمد حسن أبو ميره	٤٥٤٩٥	حر	١٠٢٨٣٥



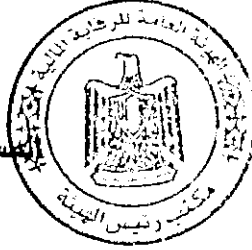
نائب رئيس الهيئة

٢٩٤٠٨٠١٠٤٠١٢٣١	حر	٤٥٤٩٦	محمود سامي يوسف السيد يوسف البية	٢
٢٥٧١١٣٠٠٢٠١٧٨٢	حر	٤٥٤٩٧	مرفت محمد حافظ فرغلي	٣

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

محمد

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

